

شرح المفتاح في الفقه | برنامج أصول العلم الثاني | الشيخ

صالح العصيمي

صالح العصيمي

وننتقل الى الكتاب التالي وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله تعالى. نعم ايش هذا الشيخ عبد الرحمن يقول واحد مغلق على الباب في ظرف السيارة انا اقرأها مرة واحدة وسأخبركم بعد ذلك بشيء يلزمكم - 00:00:00 يقول هذه السيارة ابدي سكر على احد الجيران ما كتبوا الرقم. لكن هذه ليست مسؤولية المعلمين في المساجد. ولا ائمة المساجد. هي مسؤولية الذي اغلق على بابه يتصل على المرور ويقول هناك رجل اغلق على بابي تعالوا افتحوه. اما مجالس العلم ما تقرأ فيها هذه الاوراق. ما يقال في - 00:00:37

واحد مسکر على کذا ویأتينا واحد عنده حاجة ثانية يقول انا والله لقيت لي فاتورة كهرباء واقعة عند باب المسجد اعلنوا عنها يمكنها واحد من الحاضرين هذا ليس من طرائق اهل العلم واستساغته عند المتأخرین هذا من عدم استيضاح حق العلم وينبغي ان يعرف معلم الخير ما - 00:01:01

ما وظيفته حتى يؤديها على الوجه الاكمل ولا يحمل نفسه شيئا ليس من شأنه وهذا ليس مقصورا عليه بل كل واحد من يعبد الله عز وجل ينبغي ان يعرف ما عليه من وظيفة العبادة فيلزمها وما زاد على ذلك فانه يتخلى عنه. فمثل - 00:01:20

هذه الاوراق ينبغي لمن اتى لمن يقال له هذه اذهب بها الى المرور هو يتكلم معه اما ان يجلس المعلم كل عشر دقائق في سيارة مغلقة على الباب الثاني الفلاني وفيه کذا وفيه کذا هذا ليس من العلم نحن شغلنا العلم اما هذه الاشياء لها جهات - 00:01:40 مسؤولة مختصة تقوم بها بذلك ولذلك قرأتها لتعلموا هذا الادب. واذكر من بعض مشايخنا من اذا عرضت عليه مثل هذه الورقة القى طه وما قرأها لانها ليست من شأننا لكن لان هذه اول مرة وحتى تستفيدوا هذا الادب فقرأنها تنبئها لاخ - 00:02:00

الذى اغلق الباب ان يخرج ولكن في غير ذلك هذه مسؤولية المرور يتصل على المرور ويخبره بذلك وهم يخرجون سيارته. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم الشيخ عبد الرحمن تراه مجرد نافذ - 00:02:20

ليس هو الذي اتى بها في احد الاخوان اتى بها مرتين واعادها عليه فهو مجرد ناقل نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قلتم وفقكم الله - 00:02:38

انا بعلمكم في كتابكم المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد وكفى وصلى الله وسلم على رسوله محمد المصطفى. وعلى الله وصحبه ومن مثليهم وفاء. اما - 00:02:55

قوله الحمد لله وكفى اي وكفى بالله محمودا للعبد اي وكفى بالله محمودا للعبد وليس معنى هذه الجملة وكفى بالحمد لله في حمد الله. وليس معنى هذه الجملة وكفى بالحمد - 00:03:15

لله في حمد الله فان حمد الله سبحانه وتعالى لا يأتي على رومته في ادائه ان يقول العبد الحمد لله بل له سبحانه وتعالى المحمد الكامل في الدنيا والآخرة فمعنى قولهم الحمد لله وكفى بالله محمودا للعبد. فلو قصر العبد حمده على الله سبحانه - 00:03:42

تعالى لكان ذلك كافية له مغنيا عن حمد غير الله سبحانه وتعالى. وقته ومن مثليهم وفاء اي ومن جاء بعدهم من اهل الاسلام ملتزما باحكامهم. اي ومن اه بعدهم من اهل الاسلام ملتزما باحكامه - 00:04:10

وهم المذكورون في قول الله تعالى يوفون بالنذر وهم المذكورون في قوله تعالى يوفون بالنذر فالمراد بالنذر في احد قولي اهل العلم هو دين الاسلام فهم التزموا دين الاسلام ووفوا - [00:04:36](#)

به فاتوا بما التزموا من الخبر والطلب فيه احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة واستنجاء او استجمار قبله - [00:04:56](#)

وشرط ايضا دخول وقت على من حدثوا دائم لفظه. ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء وانها ثمانية وشروط الوضوء اصطلاحا هي اوصاف خارجة عما هي الوضوء هي اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثام - [00:05:23](#)

جاره تترتب عليها اثارهم اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره. وقولنا ماهية اي حقيقة الشيء وقولنا ما هي اي حقيقة الشيء فهي خارجة عن حقيقة الوضوء وقولنا تترتب عليها اثاره اي الاثار المقصودة من الفعل - [00:05:50](#)

اي الاثار المقصودة من الفعل. فمن توضأ مثلا فاستكملا هذه الشروط ترتب على ذلك ان يستبيح بوضوءه الصلاة. فاذا توضأ وضوءا جاماها تلك الشروط فانه يصلى بذلك الوضوء. وعد المصنف - [00:06:19](#)

هذه الشروط ثمانية واسقط قوله وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفظه لاختصاصه بحال خاصة لاختصاصه بحال خاصة فلم يعد تلك الشروط تسعه لان المذكور بعدها يتعلق بمن حدثه دائم فقط. ولا يتعلق بجميع العباد - [00:06:39](#)

والمصنف موافق في العد والمعدود ما جرى عليه معين الكرمي في دليل الطالب ما جرى عليه مرمي الكرمي في دليل الطالب وكتب الحنابلة ربما اختلفت في العد ولم تختلف في المعدود. وكتب الحنابلة ربما اختلفت في العد - [00:07:13](#)

ولم تختلف في المعدود. فمنهم من يجعل الشرط الواحد شرطين. فمنهم من يجعل الشرط الواحد شرطين كشرط الماء الطهور كشاطئ الماء الطهور المباح. فانه يمكن جعله شرطين ما هما ما الجواب - [00:07:38](#)

مية احسنت احدهما ان يكون الماء طهورا. والاخر ان يكون الماء مباحا. ان يكون الماء طهورا والاخر ان يكون الماء مباحا. فلو فرق المعدود لزاد العد. وصارت تسعه وكتب الحنابلة تتفق في المعدود لكن تختلف في العد. واكملا العد واقربه الى ان - [00:08:03](#)

جمع هو ما جرى عليه النار عين الحرمي دليل الطالب وهو الذي اسحقه المصنف هنا. الشرط الاول انقطاع ما ووجب الوضوء هو نواقضه فالشرط الاقوى انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نواقضه - [00:08:35](#)

الا يصح الوضوء الا بعد الفراغ من الناقض فلا يصح الوضوء الا الافراج من الناقض فلو قدر ادنى رجلا شرع في وضوءه وهو التبول فان وضوءه غير صحيح. لماذا لان الشوط الاول قطاع ما يوجبه لم يتحقق. فيلزم ان ينتظر حتى يفرغ من بوله ثم - [00:08:56](#)

يسرع في وضوئه والشرط الثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب عملا تقربا الله ولم نقل قصد القلب ولا المرين ولم نقل قصد القلب ولا عزمه لامرین احدهما - [00:09:35](#)

اقتفاء خطاب الشرع اقتداء انتصار شرعى الكتاب والسنۃ قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وقال ومن يرد به بالحاد بظلم ظلم والآخر ان الارادة اجل على القصد القلبي الجازم من غيرها. ان الارادة - [00:10:05](#)

اجل على القصد الجازم من غيرها. فاذا قلت اراد العبد هو او قوله قصد العبد او حزن العبد على كذا وكذا ونية الوضوء هي ان يريد العبد غسل اعضائه الى الله - [00:10:38](#)

ونية الوضوء هي ان انعم ما يجب له الوضوء او يستحب بفعل ما يجب له الوضوء او يستحب يعني كيف تكون ناويا للوضوء اذا اردت ان تغسل الاعضاء المعينة شرعا - [00:11:03](#)

لفعل تقربا الى الله عز وجل لفعل يجب له الوضوء او يستحب كالصلة مثلا الشرط الثالث الاسلام الشرط الثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلی الله علیه وسلم - [00:11:31](#)

والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلی الله علیه وسلم وحقيقة شرعا وحقيقة شرعا بامر الله بالتوحيد. ما حضرت فضل الاسلام الاصول او من حرك الحجة اجل اه هذا المعنى العام - [00:11:53](#)

طيب استسلام الباطن والظاهر استسلام الباطن والظاهر لله. تعبدا له استسلام بعض المظاهر لله. تعبدا له بالشرع المنزلي صلی الله

عليه وسلم تبعدا له مشترك اثنين على محمد صلى الله عليه وسلم - 00:12:29

وحقiqته قوة امة يتمكن به الانسان والشرط الخامس التمييز والشرط الخامس التمييز وهو في الاصطلاح الفقيه وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره - 00:13:05 والشرط السادس الماء الظهور المباح والشرط السادس الماء الظهور المباح والماء الظهور عند الحنابة الباقي على خلقة الذي خلقه والماء الظهور عند الحنف والمباح عندهم هو الحلال - 00:13:52

وفي هذا الشرط قيدان للماء وفي هذا الشرط قيدان للماء احدهما الظهورية احدهما الطهورية وخرج بها الماء الطاهر والنجس وخرج بها الماء الطاهر والنجس والآخر الاباحة والآخر الاباحة فخرج بها - 00:14:31

الماء المحرم فخرج بها الماء المحرم كالمتصوب والمتصوب والموقوف على غير وضوء كالمتصوب والمتصوب والموقوف على غير وضوء. فانه يحرم الوضوء بها عند الحنابة. فانه يحرم الوضوء بها عند انا بلا - 00:15:06 ما الجمع والفرق بين المتصوب والمتصوب ما الجمع والفرق بين المتصوب والمتصوب قال عبد الحق السنباطي وفقهاء الشافعية الفقه الجمع والفرق الفقه الجمع والفرق يعني من اعمل الجمع والفرق في المسائل الفقهية صار فقيها وتميز له الفقه. فما هو الجمع بينهما وما هو الفرق - 00:15:35

احمد احسنت الجمع بينهما انها سلب له بغير حق. المتصوب اسلوب بغير حق والمتصوب مسلوب بغير حق ويفترقان في ان المرحوب يكون في العلن ان المتصوب يكون في العلن وان المتصوب يكون للخفاء - 00:16:02 ان المتصوب يكون في العلن يعني ظاهرا بينا بارزا وان المتصوب يكون في الخفاء اي مستسرا به مخفا عن الناس والصحيح ان الماء المحرم يصح الوضوء به مع اللائم والراجح ان الماء المحرم يصح الوضوء به مع اللائم. فاذا توضاً بماء - 00:16:50

كوب او متصوب فهو عند الحنابة لا يصح وضوء وهو عند الحنابة لا يصح وضوء عند غيرهم وهم الجمهور يصح وضوء لان الجهة منفكة. لان الجهة منفكة. فاذا على وضع اليد بالغصب او السرقة او غيرها. فاللائم - 00:17:22

على وضع اليد للغصب او السرقة او غيرها. واما الصحة فلان الماء الذي توظأ به هو ماء ظهور فيصح وضوء اللائم عليه. والشرط السابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - 00:17:45

والبشرة هي ظاهر الجلد والبشرة يا ظاهر الجلد والمراد ما كان متعلقا باعضاء الوضوء الاربعة فما كان عليها ما يمنع وصول الماء اليها وجبت ازالتها كالطلاء والقدر المستحكم هو الطين المتجل وغير ذلك فانه يجب ازالتها يجب حتى - 00:18:06 الماء البشرة نفسها. فاذا كان حائلا دون البشرة فان الوضوء لا يصح حائل هو ما كان له جرم. والحائل هو ما كان له جرم. فاذا وجد الجرم فان الوضوء لا يصح حتى يزال ذلك الجرم - 00:18:37

ومن هذه المسألة ما شاع عند الناس من الادهى. فان الادهان التي باليدي الناس نوعان. احدهما ما له جرم يمنع وصول الماء فلا بد من ازالتها الوضوء والآخر ما ليس له جرم يمنع وصول الماء فلا بأس - 00:19:05

فحينئذ من الوضوء. مثال الاول للرائج عند اسماء الناس ما يسمى بالفازلين الفازلين له جرم يمنع وصول الماء. وعلامته ان الماء اذا وضع عليه يتقططر ويجري عليه ساقطا ومثال الثاني النيفيا فان النيفيا ليس له جرم فانه اذا وضع على - 00:19:27

البشرة اشربته البشرة ودخل في مسامها. وبعد وقت يسير لا يبقى له جرم على البدن المرء من هذه الادهان بحسب ما يعرف من حالها والغالب ان ما اشتمل على مادة زيتية يكون له جرم كالفاسدين فان له فان به مادة زيتية بتزولية هي التي - 00:19:52

اجعلوا له جرم يمنع دخول الماء ووصوله الى البشرة والشرط السابع او الشرط الثامن استجمار استنجاء او استجمار قبله استنجاء او استجمار قبله اي عند خروج خارج من السبيلين. اي عند خروج خارج من السبيلين. فمتي خرج من القبل او الدبر - 00:20:16 خارج وجب على العبد الاستنجاء او الاستجمار والاستنجاء عند الحنابة ازالة نجس ملوث ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه - 00:20:44

او ازالة حكمه بحجر ونحوه اما الاستجمار عندهم فهو ازالة حكم نجس ملوث ازالة حكم نجس ملوث من سبيل اصلي بحجر ونحوه

خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه فالاستجمار بعض حقيقة - [00:21:18](#)

الاستنجاء فالاستجمار بعض حقيقة الاستنجاء وقولنا في الاستجمار ازالة حكمه يراد بذلك لا ازالة حقيقة النجس الملوث. وهو اثره فان من يزيل النجس الملوث الخارجة من السبيل الاصلي بالحجر - [00:21:56](#)

يبقى اثره وهي البلة التي لا يرفعها الا الماء وهي البلة التي لا يرفعها الا الماء ولا يزيل حقيقة النجس الملوث وانما يزيل حكمه. لانه يبقي اعده اثر هو دلته التي - [00:22:25](#)

لا يمكن دفعها الا بالماء فقط. ولهذا فان هذه البلة عند الحنابلة من النجاسة المغفوف عنها ولهذا فان هذه البلة التي تبقى بعد الاستجمار هي عند الحنابلة من النجاسة المغفوف عنها ثم - [00:22:45](#)

ما ذكر المصنف شرطا يختص بحال وهي حال من حدثه دائم فقال وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم افرضه فهذا الشرط خاص بذى الحدث الدائم - [00:23:05](#)

والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع فالاحاديث بحسب خروجها نوعان فالاحاديث بحسب خروجها نوعان احدهما حدث غير دائم احدهما حدث غير دائم وهو الذي فيفرغ منه العبد - [00:23:27](#)

وهو الذي ينقطع فيفرغ منه العبد والآخر حدث دائم حدث دائم وهو الذي ينقطع وهو الذي ينقطع ولا ينقطع فاذا قام المتخلّي من حاجته رجع اليه. كمنه ثلاث بول او امرأة مستحاضة - [00:23:57](#)

فان من به سلس بول اذا قضى بوله ثم قام عنه احس بعد ذلك بقطرات يخرج من قبوله فمثل هذا يقال ان حدثه دائم لانه ايش انه يتقطع ولا ينقطع. فمن كان على هذه الحال فان فرضه ان يتوضأ - [00:24:25](#)

للوقت للصلوة بعد دخول وقتها. فاذا اذن العشاء توضأ بعد الاذان ثم صلى بوضوءه ذلك ولا يضره نزول من ذلك الحدث بعد وضوئه. ولو قدر انه تقضى قبل دخول وقت العشاء فانه لا يصح وضوئه. فمثلا لو ان صاحب السلف - [00:24:52](#)

قبل اذان العشاء بعشر دقائق وعادته ان ينزل منه بول باستمرار فمثل هذا لا تصح صلاته في باصح القولين وهو قول جمهور اهل العلم. والواجب عليه ان يؤخر وضوئه حتى يدخل وقته الصلاة ثم - [00:25:23](#)

يتوضأ لها. نعم الله اليكم قلتم وفقكم الله وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب الصلاة الاقوى شروط الصلاة نوعان بنسخة قديمة ضربان لكن الافضل نوعان نشوط الصلاة نوعان. نعم - [00:25:43](#)

احسن الله اليكم شروط وجوب الصلاة اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس. وشروط صحة الصلاة تسعة. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث ودخول الوقت. وسائل العورة واجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - [00:26:05](#)

واستقبال القبلة والنية. ذكر المصنف وفقه الله ان شروط الصلاة نوعان وشروط الصلاة هي اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة اوصاف خارجة عن ما هي في الصلاة تترتب عليها اثارها - [00:26:26](#)

تترتب عليها اثارها وهي نوعان شروط وجوب وشروط صحة والفرق بينهما والفرق بينهما ان متعلق النوع الاول عند الاصوليين هو الحكم التكليفي ان متعلق النوع الاول عند الاصوليين هو الحكم التكليفي. ومتعلق الثاني عنده - [00:26:51](#)

هو الحكم الوضعي ومتعلق الثاني عندهم هو الحكم الوضعي فالنوع الاول وهو شروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقا فلا يطالب العبد بالصلاه الا اذا اجتمعت هذه الشروط. فالشرط الاول هو الاسلام. وتقديم انه الدين - [00:27:23](#)

الذى بعث به النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة شرعا استسلام الباطن والظاهر لله تعبدا له بالشرع المنزلى على محمد صلى الله الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة - [00:27:48](#)

والشرط الثاني العقل وتقديم انه قوة يتمكن بها الانسان من الادراك. والشرط الثالث البلوغ والشرط الثالث البلوغ وهو ايش ايش معنى البلوغ الاخوان هم حاضرين معي الدرس نجالسين كذا معناه - [00:28:04](#)

كيف نقيم منجيوني ظهره وجوهكم جاي كل الاخوان اللي هنا كيف تجلسون في مجلس كذا انتم توجهوا الى الدرس جزاكم الله خير.

خطبة الجمعة الانسان يجلس يتوجه الى الخطيب. هذا الاحكام الشرعية. الطالب يجلس في مجلس درس يتوجه الى معلم. ما في احد في البيت بيحب - [00:28:38](#)

ضيفه يجلس ظهره بالشكل هذا البلوغ ما هو البلوغ نعم وصول الانسان الى سن ما هو طيب في ناس يبلغون قبل خمسطعش ما هذى علامات البلوغ علامات ليست حقيقة نريد حقيقته - [00:28:56](#)

يا سالم تمييز ايوب احسنت دائمًا الواضحات كثير يقول الامور هذى واظحة لكن اذا سألت ما تجد لماذا؟ لأن طلب العلم ليس على التحقيق والتحقيق وطلب العلم ينبغي ان يكون على التحقيق والتدقيق لأن بناء الاحكام ايضاح الحقائق - [00:29:32](#)
اذا كان الشيء غير واضح حقيقة عندك كيف تبني حكم عليه؟ ولذلك البلوغ شرعا هو وصول العبد هو وصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا باعماله اصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا باعماله - [00:29:58](#)

ايش معنى المؤاخذة ها ايش ان يكون محاسبا عليها ان يكون محاسبا عليها ملوما معنفا على وقوعه فيها. ولذلك ايهم يتقدم للعبد كتابة الحسنات ام كتابة السيئات ما الدليل؟ ها - [00:30:20](#)

حسنات وسینات ما الدليل ايش لا دنيا بدليل وبهاء احسنت ما في صحيح مسلم ان امرأة رفعت صغيرا فقلت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. فالحسنات تكتب قبل السيئات - [00:30:44](#)

العبد منذ اذا ميز يعمل حسنة يؤجر عليها اما السيئة فانها لا تكون الا بعد بلوغ العبد وهذا مما شاهد ان رحمة الله سبقت غضبه من مشاهد ان رحمة الله سبقت غضبه ان الله يتفضل على العبد بكتابة الحسنات له مدة مديدة قبل ان يؤخذ به بالسيئات وهذا من - [00:31:09](#)

دلائل عظم رحمة الله سبحانه وتعالى. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يشملنا بواسع رحمته والشرط الرابع النقاء من الحيض والنفاس النقاء من الحيض والنفاس وهو شرط مختص للنساء والمراد بالنقاء منهما انقطاع الدم ورؤية علامة الطهر - [00:31:33](#)
والمراد بالنقاء منهما انقطاع الدم ورؤية علامة الطهر فلا يكون النقاء نقاء حتى يجمع هذين الامرین. لو قدر ان امرأة انقطع دمها ولم ارى علامة الطهر المعروفة عند النساء فانها لا تكون قد انفقت من حيضها او نفاسها. ولهذا فان قول بعض الفقهاء انقطاع - [00:32:00](#)

والنفاس فيه نظر انه ربما ينقطع ولا ترى علامة الطهر الا بعد ذلك بمدة وشرط وجوب الصلاة اجتماع الامرین. ان ينقطع الدم وان توجد علامة الطهر وهي القصة البيضاء المعروفة عند - [00:32:32](#)

النساء والنوع الثاني من شروط الصلاة شروط صحتها وهي تسع الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز. والرابع الطهارة من الحدث. والحدث اصطلاحا وصف قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة - [00:32:52](#)

وصف قائم للبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان احدهما حدث اصغر احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوء وهو ماء جباء وضوءا كالبول والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا - [00:33:16](#)

والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا كخروج المني. والشرط الخامس دخول الوقت اي دخول وقت الصلاة المكتوبة. الدخول وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخامس. في اليوم والليلة والشرط السادس ستر العورة - [00:33:47](#)

والعورة هي سوءة الانسان وما وكل ما يستحیا منه. والعورة هي سوءة الانسان كل ما يستحیا منه والمراد بها هنا عورة الصلاة لا عورة النظر والمراد بها هنا عورة الصلاة لا عورة النظر - [00:34:11](#)

فان الفقهاء يذكرون احكام العورات ببابين احدهما في شروط الصلاة ومتعلقة عورة الصلاة. والآخر في كتاب النكاح ومتعلق عورة النظر. والشرط السابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - [00:34:35](#)

والمراد بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية والمراد بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية. لأن النجاسة نوعان لأن النجاسة نوعان احدهما النجاسة العينية النجاسة العينية وهي كل عين مستقدرة شرعا البولي والغائط وهي كل عين مستقدرة شرعا. كالبول والغائط - [00:35:04](#)

والثاني النجاسة الحكمية. والثاني النجاسة الحكمية. وهي كل عين مستقدرة شرعا وهي كل عين مستقدرة شرعا قارئة على محل طاهر قارئة على محل طاهر والفرق بينهما ان الاولى لا تظهر بحال والفرق بينهما ان الاولى لا تظهر بحال - 00:35:38 خلاف الثانية ان الاولى لا تظهر بحال بخلاف الثانية. فمثلا من النجاسة العينية البول فالبول لا يظهر ابدا ومثال نجاسة الحكمية لو ان صبيا ذات ثلاث سنين بال على موضع في هذا المسجد - 00:36:11

فالنجاسة التي على فرش المسجد تستثنى نجاسة عكمية انها طرأت عليها عين مستقدرة شرعا على محل راغب فهذه تدفع بعاء اتفاق وغيره على القول الراجح فهذا هو الفرق بين اهنجاستين. وقولنا شرعا - 00:36:36 خرجت به ايش المستقدرة عرفا او طمعا المستقدرة عرفا او طمعا مثلها يوسف مثل البصاب او المخاط فان البصاق والمخاط طاهران. لكنهما مستقدران في عرف الناس وفي طبعهم - 00:37:02

والنجاسة التي يتعلق بها الحكم هي النجاسة المستقدرة شرعا وهذه النجاسة المقدمة شرعا تطلب ازالتها في حق المصلى في ثلاثة مواضع احدها ازالتها من بدن المصلى احدها ازالتها من بدن المصلى - 00:37:27 اي جسده وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. والثوب اسم لكل ما يجعل على البدن والثوب اسم لكل ما يجعل على البدن - 00:37:51

ولذلك الشماغ ماذا تسمى عند العرب لما ثوبا طاقية تسمى ثوبا كل ما يكون على البدن يسمى ثوبا وفي حديث ابي سعيد عند السنن عند اصحاب بعض اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استجد ثوبا عمامة او قميصا قال فذكر - 00:38:13 الدعاء الوارد عند لبس الجديد. وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها ازالتها وهاء من البقعة المصلى عليها والشرط الثامن استقبال القبلة والشرط الثامن استقبال القبلة وهي الكعبة واستثنى عند الحنابلة - 00:38:34

العاجز والمتخلف في سفر قصير مباح عن في سفر مباح ولو قصيرة او استثنى عند الحنابلة العاجز والمتخلف بسفر مباح ولو قصيرا فاستقبال القبلة يسقط عند الحنابلة عن اثنين فاستقبال القبلة يسقط عند الحنابلة عن اثنين. احدهما العاجز الذي لا قدرة له - 00:39:06

العاجز الذي لا قدرة له كالمريض الذي يرقد او ينوم في بعض المستشفيات اليوم ويجعل على غير القبلة ولا يستطيع ان يستقبل القبلة فهذا عاجز يسقط عنه استقبال القبلة والآخر - 00:39:39

المتخلف في سفر قصير المتخلف في سفر مباح ولو قصيرا اذا سافر المسافر فاراد ان تنفذ فله ان يصلى الى غير القبلة. لكن شرط ذلك في حقه ان يكون السفر - 00:39:55

مباحا ليكون السفر مباحا وفوق ذلك اذا كان سفر طاعة فانه يكون مأذونا له. اما اذا كان سفره غير مباح فانه لا يستريح هذه الرخصة. اما اذا كان سفر محظى فانه لا يستبيح هذه الرخصة. لماذا - 00:40:16

لماذا لا يستبيح هذه الرخصة نعم لان الروح لا تناط بالمعاصي عند الائمة الاربعة. لان الرخص لا تناط بالمعاصي عند الائمة الاربعة. فاصل ووضع الرخص قصده ايش ليس وضع الرخص - 00:40:39

احسنت قصد التيسير والتوضيح فاصل وضع الرخص اراده التيسير توسيع وهذا المعنى لا يناسب المسافر العاصي. وهذا المعنى لا يناسب المسافر العاصي بل يناسبه التشديد لماذا ليكتبه عن المعصية يناسبه التشديد ليكتبه عن المعصية. وسفر المعصية هو ما كان سببه - 00:41:02

المعصية وسفر المعصية وما كان سببه طلب المعصية. لا ما وقعت فيه المعصية لا ما وقعت فيه المعصية فمثلا لو قدر ان احدهم يسافر لارادة ان يشرب الخمر. هذا يسمى سفر - 00:41:33

معصية. طيب احدهم سافر ليتنزه في بلد ثم شرب الخمر. هذا يسمى سفر المعصية ها لا لا مطلقا كذا ها يوسف ایحسنت اذا كان سفره الى بلد يباح السفر له. اذا كان سفره يباح - 00:41:54

يباح السفر له اما يسافر الى بلد كفر لاجل السياحة هذا محرم لا يجوز ان يسافر الى بلد كفر يقول بروح فيها النمسا

والسويدا وسويسرا اتنزه هذا سفره سفر معصية من - [00:42:19](#)

عقله لأن سفره لاجل التنزه في بلاد الكفر هو سفر محظوظ، والشرط التاسع النية والشرط التاسع النية وتقديم تعريفها ونية الصلة عند الحنابلة ثلاثة أنواع ونية الصلة عند الحنابلة ثلاثة أنواع - [00:42:34](#)

أولها نية فعل الصلة بایجادها وتاليها نية تعين الوقت وثالثها نية الامامة والائتمان وثالثها نية الامامة والائتمان فاما النوع الاول وهو نية ایجادها فهو ان يربد - [00:42:55](#)

المصلحي التقرب الى الله عز وجل بفعل الصلة واما نية تعين الوقت فالمراد بذلك ان ينوي فرض وقته فإذا معينة فاذا اراد ان يصلى الظهر وجب عليه ان ينوي انه يصلى صلاة الظهر. واذا اراد ان يصلى العصر فانه يجب عليه ان صلاة العصر - [00:43:33](#)

فلا بد اما نية الامامة والاهتمام فذلك في حق من صلى جماعة بن ينوي الامام اماما من وراءه وبيني المؤموم الاهتمام بذلك الامام. والراجح ان نية الصلة تقتصر على امررين والراجح ان نية الصلة تقتصر على امررين - [00:44:03](#)

احدهما نية فعل الصلة بایجادها احدهما نية فعل الصلة بایجادها والآخر نية فرض الوقت دون تعينه نية فرض الوقت دون تعينه فيكتفي العبد عند اراده الدخول في الصلة ان ينوي فرض وقته - [00:44:34](#)

اي ينوي اداء الصلة الثابتة في ذمته دون تعين. وهذا هو الواقع في الناس المناسب لاحواله فان المرء يدخل الى المسجد بعد اذان الظهر يربد ان يصلى ماذا فرض الوقت ولو لم يعينه ظهرا. ويدخل - [00:45:01](#)

بعد العصر اذان العصر ليصلى العصر ولو لم يعينه عصرا فهو ينوي فرض وقته وهو المناسب لحال الناس لأن التشديد في النيات يقع في الوسوسة لأن التشديد في النيات يقع في الوسوسة. ولهذا فان من مدارك الفقه - [00:45:27](#)

ان يوسع المرء في الامور التي تشق على القلوب. ان يوسع المرء في الامور التي تشق على القلوب لئلا تجر على الناس في وسوسه او شكا. ومتى تتحقق ان مستفيضه به مس من ذلك وساع له. فان لا يجره الى ما هو اعلى - [00:45:49](#)

عليه واشد في حاله. فالمناسب لحال الناس الاكتفاء بنية فرض الوقت في تصحيح صلوائهم. نعم احسن الله اليكم. قلت وفقكم الله فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة. غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف - [00:46:09](#)

وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب وبين الاعضاء والمغاللة ذكر المصنف وفقة الله ان قروض الوضوء ستة وفروض الوضوء هي اركانه التي تتربى منها - [00:46:29](#)

وفروض الوضوء هي اركانه التي يتربى منها. وهي اصطلاحا ما تربى منه ماهية الوضوء ما توكت منه ماهية الوضوء ولا يسقط منها شيء مع القدرة عليه ولا يسقط منها شيء مع القدرة عليه - [00:46:54](#)

لا يجر بغيره ولا يجر بغيره ما تربى منه ماهية الوضوء ولا يسقط منها شيء مع القدرة عليه. ولا يجر لغيره وعدل الحنابلة عن ذكر اركان الوضوء باسم الاركان وجعلوها قروضا بخلاف غيرها - [00:47:20](#)

لامر الحنابلة في الصلة ماذا يقولون كان صلاة في الحج كان الحج للبيع اركان البيع. لماذا قالوا في الوضوء؟ ففروض الوضوء الجواب نعم لانها ذكرت القرآن باقى بس جملة وحدة تصل للجواز الصحيح - [00:47:46](#)

اعز الله احسنت لانها جاءت جميعا في اية واحدة بلفظ الفرض انها جاءت جميعا في اية واحدة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلة فاغسلوا وجوهكم وايديكم يا مراد الى تمام الاية فذكر - [00:48:28](#)

جميع اركان الوضوء في اية واحدة بما يدل على فضلها. ولم يقع مثل هذا في اركان الصلة ولا اركان الحج فخصوصها بهذا الاسم رضا الوضوء وعدها المصنف ستة في مذهب الحنابلة. فاولها غسل الوجه. ومنه الفم بالمضمضة والانف - [00:48:54](#)

انشاء اي غسل الفم للمضمضة. وغسل الانف باستنشاق. والمضمضة هي ادارة الماء في الفم والمضمضة هي ادارة الماء في الفم ثم اخراجه ثم اخراجه. فلو قدر ان احدا جعل الماء فيه ثم اخرجه دون ادارة. فهذا لا يسمى - [00:49:21](#)

مضمضة فهذا لا يسمى مضمضة والاستنشاق هو جذب الماء الى داخل الانف بهوائه هو جذب الماء الى داخل الانف بهوائه فيجذب الماء الى لانفه بهواء الانف المسمى شهيقا فيقع ذلك استنشاق. وتنبيها غسل اليدين - [00:49:51](#)

مع المرفقين غسل اليدين مع المرفقين والمرفق اسم للعظم الموصل بين الساعد والعضد سمي مرفقا لان الانسان يطلب الارتفاق به عند اتكائه. لان الانسان يطلب الاتفاق به اي حصول المرفق - [00:50:17](#) به عند اتكائه فان فرض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين. فيغسل اليدين من مبتدا اصابعها لان اثم اليدين يشمل الاصابع والكفة كلها فيغسل اطابعه مع تمام الكف حتى يدخل المرفق مع غسل يده - [00:50:49](#) فيشرع بذلك في العضد يسيرا. وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان اي ومن مسح الرأس مسح الاذنين لانهما من جملة الرأس وليس من الوجه عند الحنابلة وهو اصح قولي اهل العلم. ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين - [00:51:14](#) فيغسل القدمين ويدخل فيها الكعبين والكعب هو العظم النافع اسفل الساق عند اتصالها بالقدم وكل قدم لها كعبان في اصح قولي اهل العلم وكل قدم لها كعبان في اصح - [00:51:39](#) قولي اهل العلم احدهما خارج عنها وهو الناتئ للخارج والآخر الباطن فيها وهو النافع للباطل. وكل قدم اذا اتصلت بالساق يوجد عظمان نافثان. فمثلا ساق اليمين اذا انتهت الى القدم تجد عظما نافذا الى اليمين فهذا يسمى كعبا - [00:52:13](#) تجد اخر في مقابله فهذا يسمى كعبا ايضا فكل قدم لها كعبان في اصح قولي اهل العربية وخامسها الترتيب بين الاعضاء وهو تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية وهو تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. ومحله عند الحنابلة - [00:52:44](#) بين الاعضاء الاربعة ومحله عند الحنابلة بين الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والقدمين فيقدم غسل الوجه على غسل اليدين الى المرفقين ويقدم غسل اليدين الى المرفقين على مسح الرأس. ويقدم مسح الرأس على غسل القدمين - [00:53:16](#) واما في العضو نفسه فلا يضر ذلك. واما في العضو نفسه فلا يضر ذلك مع استحباب تقديم اليمين منه فلو قدر ان عبادا توضا فغسل وجهه ثم شرع يغسل يديه الى المرفقين فابتدأ باليسرى فغسل - [00:53:46](#) ثم انتقل اليها اليمين ثم بعد ذلك مسح على رأسه الى تمام الوضوء فان وضوءه ايش صحيح لان هذا لا يكمل بالترتيب لتعلقه بالعضو نفسه واضح؟ طيب لو ان انسانا - [00:54:13](#) غسل وجهه ثم يديه المرفقين ثم مسح اذنيه ثم مسح رأسه يخل او لا يخل ها لا يقل لانه العضو نفسه ثالثها قلنا مسح الرأس كله ومنه منه الاذنان فهي داخلة في هذا العضو وسادسها الموالاة - [00:54:31](#) وضاربها عند الحنابلة الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله او يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله في زمان معتدل او قدره من غيره - [00:54:53](#) في زمان معتدل او قدره من غيره يعني لو ان انسانا قتل يده اليمين الى المرفقين ثم بعد ذلك تشاغل بالردد على هاتف ثم بعد ذلك اراد ان يغسل الثانية. واذا اليمين قد جف ما ادها - [00:55:26](#) قطع الموالاة ام لم يقطع قطع لانه اخره حتى جف اوله. ولو قدر انه غسل قدمه غسل قدمي غسل يديه الى المرفقين ثم بعد فراغه من الثانية اتصل به متصل فرد عليه - [00:55:51](#) فرغ من المهادفة واراد ان يمسح رأسه واذا بالماء قد جف من يديه. اخل ام لم يخل اخل لانه ذهب العضو الذي قبله وقال الحنابلة في زمان معتدل ما معنى معتدل - [00:56:12](#) ممها احسنت اي في زمان معتدل بين الحرارة اي في زمان معتدل بين الحرارة والبرودة او قدره من غيره او قدره من غيره. يعني اذا كان الزمان حار كله او بارد كله فانه يقدر بالزمن الذي كان - [00:56:34](#) في وقت الاعتدال بين الحرارة والبرودة متى يكون وقت الاعتدال بين الحرارة والبرودة هذى فائدة الجغرافيا ترى الجغرافيا فيها فوائد هذى من فوائدها فمن الربيع اه احسنت من ذكره اي - [00:57:02](#) لغاية المنتهي احسنت وقت الاعتدال بين الحرارة والبرودة هو وقت استواء الليل والنهار فاذا استوى الليل والنهار صار وقت الاعتدال بين الحرارة والبرودة ذكره مرمي الكرم في غاية المنتهي ذكره مرمي الكرمي في غاية المنتهي فقال وايش؟ ويتوجه اذا

استوى الليل والنهار يعني يتجه كون - 00:57:36

المعتدل اذا استوى الليل والنهار. نعم الله اليكم قلت وفقكم الله واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام سورة الفاتحة والركوع والرفع منه والاعتدال عنه. والسجود والرفع منه والجلوس حين السجدين. والطمأنينة والتشهد الاخير -

00:58:08

والجلوس له وللتسليمتين والتسليمتان والتترتيب بين الاركان. ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر واركان الصلاة اصطلاحا واركان الصلاة اصطلاحا هي ما تتركب منه ماهية الصلاة ما تتركب منه ماهية الصلاة - 00:58:32

ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وعدها المصنف اربعة عشر عند الحنابلة. الاول قيام في فرض مع القدرة - 00:59:00

قيام في فرض مع القدرة. فخرج النفي فليس القيام فيه ركنا والمراد بالقيام الوقوف والمراد بالقيام الوقوف. والثاني تكبيرة الاحرام. وهي قول ايش الله اكبر طيب حنا قلنا الله اكبر صلاة الورد حرام - 00:59:25

مع رفع اليدين نرفع اليدين يا اخي الله اكبر ما تصير وهي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة لابد من هذا القيد بعض الفقهاء يتذكرون مع قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الرکوع - 00:59:55

خامس الرفع ميم والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب فمثلا الواجب في الرکوع هو قول سبحان ربى - 01:00:20

العظيم فتكون الطمأنينة فيه ان يسكن العبد بقدر الاتيان به. ان يسكن العبد بقدر الاتيان به. فلو قدر ان مصليا رکع فسكن في رکوعه ولم يقل سبحان ربى العظيم ثم رفع فانه يكون - 01:00:50

وتذكرها الواجب ولو قدر انه مصليا رکع ثم لم يسكن بقدر الاتيان بالواجب ولو قاله فانه يكون قد اقل بالرکن وهو الطمأنينة الرکن وهو الطمأنينة ان يسكن بقدر الاتيان بالواجب. وهو الذي يتحقق به الادراك للرکعة - 01:01:10

لو قدر ان مصليا رکع فاطمأن مع امامه ثم قال الامام سمع الله لمن حمده فان المصلى يكون قد ادرك الرکعة ولو لم يقل سبحان ربى العظيم الا بعد امامه ولو قدر انه قال سبحان ربى العظيم قبل اطمئنانه فانه لا يكون مدركا - 01:01:38

من رکعة ان بعض الناس يأتي والامام يريد ان يرفع وهو في السماء يقول سبحان ربى العظيم ثم يعد ذلك ادراكا والحادي عشر التشهد الاخير والرکن منه عند الحنابلة هو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول - 01:02:04

بل والرکن منه عند الحنابلة هو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول فالتشهد الاخير عند الحنابلة مركب من شيئاين فالتشهد الاخير عند الحنابلة مركب من شيئاين - 01:02:27

احدهما المجزئ من التشهد الاول احدهما المجزئ من التشهد الاول وهو التحيات لله السلام عليك ايها النبي اكتب المجزئ وهو التحيات لله السلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 01:02:50

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله التحيات لله. السلام عليك ايها النبي. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله. وان محمدا رسول الله - 01:03:21

هذا هو المجزئ عندهم اختصر الحنابلة جمل التشهد اكتفاء ببعضها عن بعض اختصر الحنابلة جمل التشهد اكتفاء ببعضها عن بعض. والراجح ان المجزئ هو اللفظ الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم دون غيره - 01:03:41

والراجح ان المجزئ هو اللفظ الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم دون غيره والآخر قول اللهم صل على محمد والآخر قول اللهم صلي على محمد فعلم ان الصلاة على الله صلي الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا انها ليست من جملة الرکن عند الحنابلة -

01:04:04

فالذى يتعلق به الرکن هو الصلاة عليه فقط صلي الله عليه وسلم والراجح ان الصلاة عن النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبة فليست ركنا ولا مستحبة والراجح ان الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبة - 01:04:31

فليست ركنا ولا مستحبة فقط وما ينبه اليه ان هذه الجملة اللهم صلي على محمد كيف تكتب كيف يكتب الفعل فيها هم على لا مليء
لماذا يعني مادا فيه يا اخي - [01:04:57](#)

انا شفت في واحد جاي المكتوبة باللام وجاء وحاط ياء مصحح ايه حاط ياء اه احسنت لانه فعل امر مجزوم وعلامة جزمه حذف
حرف العلة وهو الياء. والصواب ان تكتب اللهم صل على محمد - [01:05:27](#)

بدون هي اما الشائع من اثباتها على اللوحات برسم الياء فهذا غلط ممحض. والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير للتسليمتين.
اي للتشهد الاخير للتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان وهمما قول السلام عليكم عند انتهاء الصلاة - [01:05:47](#)
والركن منه عند الحنابلة هو التسليمتان معا. والركن منه عند الحنائلة والتسليمتان معا والراجح ان الركن هو التسليم الاولى والراجح
ان الركن هو التسليم الاولى فقط ذكره ابن المنذر وابن رجب اجماعا - [01:06:13](#)

ذكره ابن المنذر وابن رجب اجماعا فاذا سلم التسليم الاولى يكون اتي بالركن وتكون التسليمية ايش مستحبة وتكون التسليمية
بالثانية سنة مستحبة وصيغة السلام المجزئة اقلها السلام عليكم وصيغة السلام المجزئة اقلها السلام عليكم لانها اقل الوارد. فلو قال
السلام لا يكون قد اتي للمجزئ لانها قد - [01:06:37](#)

القائد هو السلام عليكم. والرابع عشر الترتيب بين الاركان وهو تتابع افعال الصلاة وفق صفتها الشرعية وهو تتابع افعال الصلاة وفق
صفتها الشرعية. فالقيام قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس بين السجدين والسجدة الثانية قبل القيام الى
الركعة الثانية. نعم - [01:07:10](#)

الله اليكم قلت وفلكم الله فصل واعلم ان واجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر ذكر المصنف وفقه الله ان واجب الوضوء واحد
وواجب الوضوء اصطلاحا ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر - [01:07:41](#)

ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. وعده المصنف واجبا واحدا عند الحنابلة وهو التسمية ومع الذكر اي التذكر
والافصح في دارها الضم والافصح في دارها الضم - [01:08:06](#)

وهي تسقط عند عدم الذكر كالنسيان والجهل وهي تسقط عند عدم الذكر كالنسيان او الجاه فلو توضاً ناسي التسمية او جاهلا وجوبها
صح وضوءه عند الحنابلة. نعم احسن الله اليكم - [01:08:29](#)

وواجبات الصلاة ثمانية تكبير الانتقال وقول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. وقول ربنا ولك الحمد قول ربنا ولك الحمد لامام
ومأموم ومنفرد. وقول سبحان رب العظيم في الركوع. وقول سبحان رب الاعلى في السجود - [01:08:49](#)

وقول رب اغفر لي بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له ذكر المصنف وفقه الله واجبات الصلاة عند الحنابلة وواجبات الصلاة
اصطلاحا هي ما يدخل في ماهية الصلاة هي ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره وربما سقط لعذر - [01:09:09](#)

او جبر بغيره وعدها المصنف ثمانية عند الحنابلة فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان تكبير الانتقال اي بين الاركان وهي جميع
تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام وهي جميع تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام. وتنانيمها قول سمع الله لمن - [01:09:38](#)
من حمده لامام ومنفرد دون مأموم من حمده لامام والمنفرد دون المأموم. وثالثتها قول ربنا ولك الحمد. لامام ومأموم ومنفرد
لامام ومأموم ومنفرد توجد عبارة عوض هذا في بعض كتب الفقهاء وهي - [01:10:09](#)

ها نعم للمصلي قول ربنا ولك الحمد للكل. يقصدون بالكل ايش؟ امام ومأموم منفرد. طيب لماذا اعرضنا عنها؟ ليش تركناها ها ليش
تركناها هذا ثواب اه في غير هذا هو ما يستطيع - [01:10:39](#)

صحة دخول الف لا يكون احسنت. للخلاف عند اهل اللغة في صحة دخول ال على كل وآخواتها. مثل كل وبعض واشباهه فان من اهل
العربية من يصح دخول الع عليها فيقتل الكل وبعض ومنهم من يمنعه وهو الاظهر - [01:11:27](#)

فاجتنبا لذاك تركناها. والعلم ينبغي ان يبني دائما على اللغة الاقوى. العلم ينبغي ان يبني دائما على اللغة الاقوى ولهذا وقع خطاب
الشرع على اللغة الاقوى اللغة القوية لانها امتن وادل بوصول المقصود الى القلوب اما اللغة الضعيفة تضعف العلم - [01:11:44](#)
الناس الان فتنوا بما يسمى الفقه الميسر والتفسير الميسر واجعلوهها هي اصل العلم. اجعلوهها اصل العلم. هذه تنفع لعلوم المسلمين.

تقرب اللغة لعلوم المسلمين. لكن اخر لعلوم الشريعة ينبغي ان يكون بلغة الاقوى اللغة الاعظم. ولهذا لغة الكتاب والسنة هي اللغة الاعلى. وللإنسان اللي يقول لا نستطيع اللغة الاعلى اللغة الاقوى - 01:12:04

هذا هو من تقصيره في حق نفسه والا تجده يحفظ القرآن تم اذا اردت ان يصف كلمتين عربيتين يقول لا استطيع لانك لا تعمل بالقرآن القرآن هو هو اصل اللغة الصحيحة باليدينا اصح ما يدل على اللغة هو القرآن الكريم. ولذلك من بدائع الكلم - 01:12:29 قول بعضهم القرآن قاموس القراء القرآن قاموس القراء. يعني اذا تبي تعرف الكلمة هذي عربية او غير عربية تستعمل ام لم تستعمل وانت ما عندك اي كتاب الا القرآن ينفع ولا ما ينفع - 01:12:47

ينفعك في ذلك اعظم النفع رباعها قول سبحان رب العظيم وخامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين وسابعها التشهد الاول ومنتها الشهادتان والمجزى عنه منه عند الحنابلة ما تقدم وهو التحيات لله. السلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 01:13:02

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. وتقدم ان الراجح ان المجزى هو لفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثامنها الجلوس له يعني الجلوس للتشهد الاول - 01:13:32

نعم. احسن الله اليكم. قلتم وفकم الله فصل واعلم ان نوافض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج وللاغائط من باقي البدن قل او كثرا. او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. وزوال عقل او - 01:13:47

ومس فرج آدمي متصل بيده بلا حائل. ولمس ذكر او انثى الاخر بشهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحم الجذور والردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما اوجب غسلا او جب وضوء غير - 01:14:07

ذكر المصنف وفقه الله ان نوافض الوضوء ثمانية ونوافض الوضوء اصطلاحا هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الآثار المقصودة منه. ما يطرأ على الوضوء فتتخلق معه الآثار المقصودة منه. وعدها المصنف - 01:14:27

في مذهب الحنابلة ومنهم من عدها سبعة لاسقاط الردة ومنهم من عدها سبعة باسقاط الردة لانها توجب الغسل لانها توجب الغسل وهو اعظم والراجح ان الخلاف لفظي. والراجح ان الخلاف لفظي. لان الحنابلة يرون ان كل ما اوجب غسلا اوجب - 01:14:53 دابا ايش؟ وضوءا كما سيأتي بيانه الناقض الاول خارج من سبيل والسبيل هو المخرج وكل انسان له سبيلان قبل ودبر فكلما خرج منهما على اي حال كان قليلا او كثيرا طاهرا او نجسا معتادا او غير معتاد - 01:15:21

فانه ناقض للوضوء ولو كان طاهرا ولو كان طاهرا كالمني او كولادة بلا دم والنacd الثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا اذا خرج بول او غائط من باقي البدن فانه ينقض الوضوء كمن انسد - 01:15:46

مخرجه ففتح له من جوفه مخرج للبول او الغائط كمن يشق بطنه فيكون بوله او غائطه خارجا من غير السبيلين. فاذا خرج شيء من الغائط او البول من غير السبيلين من مخرج اخر من البدن فهو ناقض للوضوء قل او كثرا وكذلك الخارج - 01:16:11 فاحش نجس من البدن من غير السبيلين فانه ينقض اذا فحش اي اذا كثرا وفحشه عند كل احد بحسبه. اي بحسب ما يقدرها. فان وقع في نفسه انه كثير صار كثيرا وان وقع في - 01:16:36

نفسه انه قليل صار قليلا والراجح الاعتداد فيما يفحش باواسط الناس. والراجح الاعتداد في تقدير ما يفحش باواسط الناس اي معتديهم اي معتديهم ممن لا يكون موسوسا ولا متبدلا ممن لا يكون موسوسا ولا متبدلا - 01:16:56

لان الموسوس يرى القليل كثيرة والمتبدل يرى الكثير قليلا فمثلا الموسوس الذي تلعب الشياطين به لو وقع منه شيء يسير من الخارج الفاحش الخارج من اجلس من الجسم رأه كثيرا لانه موسوس في امر الطهارة والمتبدل كالجزار الذي يريق الدماء وقع خرج - 01:17:25

منه دم نيء وهو نجس فانه مهما رأه كثيرا فانه عنده انه قليل لانها معتاد على ما هو اكثرا من ذلك من الدم. فالراجح ان الاعتداد يكون باواسط الناس اي معتديهم في تقدير الفاحش - 01:17:52

وقاعدة المذهب في الخارج من غير السبيلين في نقضه الوضوء انه نوعان وقاعدة المذهب في الخارج من غير السبيلين في نقضه

انه نوعان احدهما ان يكون خارجا طاهرا احدهما ان يكون خارجا طاهرا فهذا لا ينقض الوضوء ابدا - 01:18:10

فهذا لا ينقض الوضوء ابدا كالمخاط والبساط والثاني ان يكون خارجا غير طاهرين والثاني ان يكون خارجا غير طاهر. وهو نوعان وهو نوعان الاول ان يكون بولا او غائط ان يكون بولا او غائطا. فینقض مطلقا - 01:18:38

فينقضوا مطلقا اي قل او كثرا والثاني ان يكون غير بول ولا غائط. ان يكون غير بول ولا غائط. فلا ينقض الا اذا تحس على هذا الحنابلة الخارج من السبيلين عندهم ما حكمه في النقض - 01:19:06

الثالث من السبيلين ناقض على اي حال الخارج من غير السبيلين اما ان يكون ظاهرا او غير ظاهر. فاذا كان طاهرا فانه لا ينقض ان كان غير ظاهر فانه له حالان اني ان يكون بولا او غائطا كمن شقت له فتحة - 01:19:35

وخرج منها فهذا عندهم ينقض مطلقا يعني قليل او كثير والحالة الثانية ان يكون غير بول ولا غائط اه دم ونحوه فان هذا لا ينقض عندهم الا اذا كان كثيرا - 01:20:00

والراجح ان الخارج الفاحشة النجسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء والراجح ان الخارج الفاحش النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وانما تجب ازالته وانما تجب ازالته فمثلا لو ان رجلا متوفيا شج رأسه - 01:20:18

فخرج منه دم كثير ينقض او لا ينقض لا ينقض لعدم الدليل المتهمن على النقض لكن يجب عليه ازالته هذا الدم لنجاسته والناقض الثالث زوال العقل او تغطيته وازواله حقيقة فقد اصله بالجنون - 01:20:46

وزواله حقيقة بفقد اصله بالجنون وحكم بالصغر وحكم بالصغر وتغطيته تكون بالنوم التقييل او الاغماء. وتغطيته يكون بالنوم التقييل او الاغماء فاذا زال العقل او غطي انتقض الوضوء يعني لو ان انسانا اغمي عليه - 01:21:09

حال صلاته وقاموا اكملاها ما حكم صلاته باطلة لماذا انه غطي عقله فانتقض وضوئه. هذه المسائل سبحانه الله لذك الفتيا غير العلم ترى يا اخوان من الناس من تجده عالم يدرس لكن لا يستطيع ان يفتي - 01:21:38

الكتيبة لها اصول وكان قبل هناك تدريب على الفتيا هذا من زمن الصحابة في اثار عن الصحابة في تدريب اصحابهم على الفتيا كما يوجد تدريب على القضاء ايضا في العصور القديمة. الان باقي عندنا تدريب القطاء على ظلعم. واما تدريب الفتية لا يوجد - 01:22:01

حتى تدريب التعليم ما عاد فيه قل من الشيخ يخرج تلاميذه يربوهم كيف يعلمون كيف يدرسون قل لان العلم والدين قل الناھض في نصرته الى من رحم الله عز وجل. اذكر من المسائل ان رجلا خطيبا خطب على المنبر في اخر الخطبة الثانية اغمي عليه - 01:22:18

ثم بعد ذلك قام وختم الخطبة ثم نزل وصلى بهم صلاة الجمعة على صلاة الجمعة بهم وصلوا وراءه كلهم. وكان احدا منهم لم يدرس ان الاغماء يغطي العقل وانه ينقض الوضوء - 01:22:38

فصلوا صلاة باطلة وهو صلاته باطلة الاغماء وهم اقتدوا بامام يعلمون رأوا نقب طهارته وان كانوا جاهدوا لكنهم ادركوا انهم انتفاضت طهرته فوجب عليهم ان يعيدوها ظهرا كذلك من المسائل اذكر يعني التي تقع بعض النساء تصلي وتحمل طفلها وفيه نجاسة - 01:22:56

يكون قد احدث وتحمله وفيه نجاسة وينسون ان من شروطها ايش ازالة النجاسة عن البدن والثوب والبقعة المصلى عليه فتجدها تصلي وهي تلبس فمثيل هذا صلاتها باطلة فينبغي ان تنبه طالب العلم الى تدريب نفسه على الفتية. فيجب على نفسه على الفتية الان اقل احواله ان - 01:23:18

تقرأ بعد تعلمك فتيا العلماء لا ان تقرأ فتيا العلماء قبل التعلم الان بعض الناس يقول ما في حل دروس هذا موجود ترى تجده فاسد فتاوى اللجنة الدائمة من اولها الى اخره يقرأها ويحفظ - 01:23:41

يقرأ ويحفظ ويلخص هذا لا يدرك العلم وكذلك من يطلب العلم ويتعلم ولا يتربى على الفتية لا ينفع الناس كثيرا. لكن بعد ان تدرك في العلم وتضبط اصول العلم لابد ان تقرأ - 01:23:58

في الفتوى قبل ان تفتقي حتى تتمرس على الفتية الناصح لنفسه ينبغي ان يحملها على الخير. لأن لا يقع في الجهل وقبل تدريب

القضاء ادركت رجلا ما زال حيا وهو الشيخ محمد الرفاعي من قدماء القضاة لما كلف بالقضاء جبرا عنه - 01:24:13

كلفة الشيخ عبدالله بن حسن بالقضاء يقول بقيت سنة كاملة ما قضيت في قضية واحدة يقول لكنني لم اترك قضية في ملفات المحكمة قدمت او حدثت الا قرأتها كاملة وسجلت حيثيات - 01:24:33

يعني التعليقات حياثات القضية وكيف القاضي القديم او الموجود الان حكم بها فيما سلف. فالسنة كاملة كان يعد نفسه لهذا من خيرة القضاة وحكم قضاء تسعه عشر سنة لم ينقض له حكم واحد - 01:24:52

الانسان اذا اجتهد في عمله وانقنه يبقى كذلك المفتى اذا اتقن صنعة الافتاء ودرب نفسه عليها صار افتاءه صحيحا ما ينبغي والناقض الرابع مس فرج ادمي قبلا كان او دبرا - 01:25:10

متصل لا منفصل والمراد بالمتصل الباقي في موضعه والمراد بالمتصل الباقي في موضعه. فخروج المنفصل وهو البائن عن البدن المقطوع منه ليس له هذا الحكم بيده بلا حائل اي مباشرة بالاقضاء الى الجسد - 01:25:28

لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حائل اي بالافضاء الى البشرة - 01:25:53

مع وجود الشهوة وهي اللذة فإذا وجد التلذذ وجدت الشهوة والراجح ان لمس من ذكر او اثنى الاخر بشهوة بلا حائل لا ينقض الوضعه ايضا. والناقض السادس غسل ميت والمراد به مباشرة جسده بالذلك - 01:26:16

المراد به مباشرة جسده بالدلك لا من يصب الماء عليه فالذي ينتقض وضوءه هو الذي يباشر جسد الميت بدلكه. والناقض السابع اكل لحم جزور والناقض السادس اكل لحم الجذور وهي الابل. وهي الابل - 01:26:43

وعدل الحنابلة عن الابل الى الجزر لماذا ما تجد كتاب فقه الحنابلة اللي يقولون اكل لحم الجزء ما يقولون اكل لحم الابل. مع ان الاحاديث ورد فيها الجزر ولا الابل - 01:27:07

لماذا ابو عمر ان لاختصاص النقض عندهم بما يجزر من لحم الابل. لاختصاص النقض عندهم بما يجزر من لحم الابل اي بما يحتاج فيه الى قطعه بسکین وهو ما على العظم. اما ما لم يكن كذلك فانهم لا ينقضون به - 01:27:38

لما جل فصله بسكيته عن العظم. أما ما عدا ذلك فإنه عندهم ينقض ثامن الردة عن 01:28:28 لفذلك الحنابلة عندهم أكل الحوایا كالكبـد والرئـة والطحال من الـابل لا تـنقـض وكـذا الرـاس عـنـهـم لا يـنـقـبـ لـأـنـهـ لا يـحـتـاجـ إـلـىـ جـزـرـ ايـ

الاسلام بالكفر بعد الايمان اعاد الله واياكم منها. والراجح ان الردة لا تنقض الوضوء. ثم ذكر المصنف ضابطا في فقال له كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت وموجبات الغسل توجب الوضوء فكل سبب يوجب الغسل يوجب وضوءا معه - [01:28:48](#)

الذى يخرج منه المني مثلا يغسل ويتوضا عند الحنابة وجوبا. والراجح الالكتفاء بالغسل والراجح الالكتفاء بالغسل وعدم وجوب الوضوء لاندرج الحدث الاصغر في رفع الحدث الاكبر نعم احسن الله اليكم - 01:29:10

لـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـفـقـهـ الـلـهـ هـلـ هـيـ نـسـخـةـ فـيـهاـ خـتـمـ ؟ـ وـلـ لـاـ - 01:29:34

على فتح الجزئين فلا يمكن الحادية عشرة الثانية عشر والثالثة عشر نعم احسن الله اليكم - 01:29:58

ذكر المصنف وفقه الله ان مبطلات الصلاة ستة ومبطلات الصلاة اصطلاحا هي ما يطرا على الصلاة فتختلف معه الآثار المقصودة منها -

هي ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الآثار المقصودة منها وعدها المصنف ستة أنواع استنبطا من تصرفات الحنابلة لا اخذا

من عدم لان الفقهاء في المذهب عددا الافراد التي تبطل الصلاة وهي تبلغ في مجموع كلامهم - [01:30:39](#)

اتينا سببا وهذه الثلاثين يمكن جمعها في هذه الانواع الستة فهذه الانواع الستة لا تخرج عن كونها مذهب الحنابلة وان لم يصرحوا بهذه العبارات والرد الى الانواع الجامعة انفع في - [01:31:09](#)

العلم لان تعداد تلك المبطلات مما يستكثر فيذهل عنه مما وردنا الى اصولها فانه مما يمكن ضبطه وعلى هذا ببطلات من مذهب الحنابلة لان جميع المذكور عندهم يرجع الى واحد - [01:31:29](#)

منها اولها ما اخل بشرطها. يعني بشرط الصلاة بتركه او الانسان به على وجه غير قد قد ان من شروط الصلاة الطهارة من الحاجة فلو انه صلى بلا طهارة لم تصح صلاته وصارت باطلة - [01:31:50](#)

ثاني ما اخل بركتها او الاتيان به على وجه غير قراءة الفاتحة فان قراءة الفاتحة من اركان الصلاة كما تقدم فاذا تركتها لم تصح صلاتك وكذا اذا اخل بها كان يأتي بها على غير الوجه الشرعي - [01:32:11](#)

بان يبدأ بها من اخر آية الى اول آية فهذا لا تصح صلاته لانه اتى بالركن على غير وجهه الشرعي. والثالث ما اخل بواجبها. اي بواجب الصلاة وفيه عمدا او الاتيان به على وجه غير شرعي. التشهد الاول متعمدا - [01:32:34](#)

فانه تبطل صلاته او يأتي بشيء من تلك الواجبات على غير الوجه الشرعي. ما اخل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية ما اقل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية. كمن صلى ركعة بلا ركوع - [01:32:58](#)

من صلى ركعة بلا ركوع يعني صلى قرأ ثم بعد ذلك سجد ثم جلس بين السجدين ثم سجد فانه اخل بهيئتها او تقدم المأمور على الامام او تقدم المأمور على الامام فصار المأمور في الاول والامام في الاخير فهذا - [01:33:22](#)

لا يصح لان الاصل في الصلاة عند الحنابلة مأمور تقدم على مأمور صلاة امرأة برجال في صلاة امرأة برجال في صلاة نفل فانه اذا قدر في قيام رمضان او غيره اراد الرجال ان يصلوا ولا معرفة لهم بالقرآن - [01:33:44](#)

وعندهم امرأة قارئة فانهم يصفون صفات تكون المرأة ورائهم. فتصلب و يصلون بصلاتها خامس ما اخل بما يجب فيها وهو وجود منافيها المتعلق بصغرها. وهو وجود منافيها المتعلق بصفتها كلامي فيها - [01:34:29](#)

الكلام فيها فانه ينافي صفة الصلاة مع ان الصلاة يتكلم فيها بقراءة القرآن وغيره. مع ان الصلاة فيها كلام لقراءة القرآن وغيره. والسادس ما اخل بما يجب لها وهو وجود منافيها الذي لا يتعلق بصيغتها - [01:34:56](#)

وهو وجود منافيها الذي لا يتعلق بصفتها كالاهل فيها او مروء كلب اسجد بهم بين يدي مصلي في اقل من ثلاثة اذرع فان هذا وهذا لا يتعلق بصفة الصلاة لا الان ولا - [01:35:21](#)

المصلي فالفرق بين الخامس والسادس ان الخامس يتعلق اصله بصفة الصلاة كالصلاة فيها كلام لكن الكلام الاجنبي عنها هو الذي يبطلها. ثم السادس فيكون غير اخذ في صفتها. وبتمامه بحمد الله قد فرغ - [01:35:42](#)

من هذا الكتاب المختصر وهو كتاب المفتاح في فقه الامام احمد ابن حنبل وهو منسوج على المذهب على وجه مختصر يناسب المبتدئين وعندنا بعده ان شاء الله وبهذا نكون بحمد الله قد فرغنا من الكبر الخامس - [01:36:02](#)

وقد فرن قبل مائة كتاب او كتاب فضل الاسلام متى اختباره القادم ليش مو هذا الاسبوع حتى اصلا دائما يعني انتهينا من كتاب نختبر بعده لكن ربما لكم عنده ان الاسبوع الماضي كان هناك مطر وتخوفنا نزوله - [01:36:27](#)

وجه الدرس الى هنا لكن الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى عندكم ثلاث اختبارات فضل الاسلام وقواعد الاربع والمفتاح وسنوزع ان شاء الله تعالى مقررات برنامج اصول العلم في مجلدين. ولن يأخذ النسخة الا ان يكتمل - [01:36:50](#)

اللي يختبر يأخذ النصف النسخة فنمشي ان شاء الله تعالى في البرنامج حسب الجدول الاسبوع القادم كما اخبرتكم عندكم الاختبار هذا ونوزع فيه النسق هذه اسئلة مما تقدم يقول هذا السائل احسن الله اليكم لو بینتم لنا المتون التي لا ينبغي لطالب العلم وحفظها افضل طرق الحفظ. يقصد بذلك المتون - [01:37:11](#)

ينبغي لطالب العلم حفظوها. والتعبير بالمتون فيه نظر. والواولى ان يعبر بالمحفوظات التي ينبغي ان يحفظها طالب العلم المتون

يختص بعض انواع تلك المحفوظات. فالمحفوظات اوسع ورأسها القرآن الكريم. وهذا - 01:37:39

وهو المحفوظات امر قد دلنا بحمد الله سببته بعد تجربة طويلة ووقوف على المحفوظات المستعملة في البلاد الإسلامية ما كتبته في برنامج المحفوظات وهو برنامج منه قدر تأسيسي اصلي ومنه قدر تكميلي. والقدر التأسيسي - 01:37:59

منه قدر لازم لكل احد وهو الموجود في برنامج المحفوظات الصغير وهو منشور في الشبكة العنكبوتية المحفوظات الصغيرة هو مقدم ما ينبغي ان يحفظه طالب العلم. وله تتمة تتعلق بالمحفوظات الأساسية - 01:38:22

الداخلة في البرنامج التأسيسي وبعد التكميلي وكل ذلك ان شاء الله تعالى يأخذ طريقه الى الحياة العلمية باذن الله عز وجل واما افضل الطرق في الحفظ فلي مادة صوتية منشورة تتعلق بالقواعد المنهجية في الحفظ كانت جوابا على سؤال ثم نشرت في الشبكة العنكبوتية - 01:38:42

وهي موجودة فيها فيما اظن مفرغة بالقلم هذا يقول قال الشيخ محمد بن اصول ثلاثة كل من سوى الله عالم قال قنادة كل صمت عالم وقال قلت لل صحيح ان العالم مثل ما خلق الله في الدنيا والآخرة - 01:39:02

كيف يقال ان تفسير المصنف تفسير يقال لان قنادة قال كل صنف عالم يعني كل نوع عالم ويقصد الافراد المتجالسة. فاسم العالم عند العرب يختص بالافراد المتجالسة وما لم يكن متجالسا فانه لا يسمى عالما كالمخلوقات المفردة ومنه ومنها العرش - 01:39:18

وغيرهما. فلذلك يكون هذا التفسير حادثا على قواعد اهل المتنطق والفلسفة يقول لماذا عندما تذكر ابن باز رحمة الله تقول الامام الشيخ واذا ذكر غيره تقول قال احمد قال مالك اليه في ذلك اشكال او قلة احترام؟ يا اخي اما الامام فلا - 01:39:41

هكذا اذكرها اما الامام لا اكاد اذكرها لان الامامة امر عظيم والناس استهلكوا هذا اللقب فصار كل احد اماما ثم ان من كمل استغنى عن الالقاب ولذلك كان الاوائل لا القاب لهم بكمالهم. فلا تجدوا - 01:40:03

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يذكر قبله لقب الامام او العلامة وهو احق الناس بذلك. ولا تجده في الصحابة والتابعين واتباع التابعين. فلما تناصر حال الناس بعد ذلك احتاجوا بالالقاب - 01:40:23

مع معرفة اقدارهم وتوفير حقوقهم وترقيتهم لما لهم من مناصب العلم والعمل والايام. لكن زيف الالقاب يستغنى عنه كل عارف بالله وبامرها فلا ينبغي ان يشتغل به الانسان ذكره ول يكن على نهج الاوائل فيما يذكره مع معرفة مقاديرها - 01:40:38

هؤلاء من الديانة والصيانة والعلم يقول هل يجوز ربنا عرف بالعقل واذا سألك احد كيف عرفت الله ماذا اقول هذا الرائق عند الناس من قولهم الله ما شفناه لكن بالعقل شفناه ليس صحيح. فان العقول لا تستقل بمعرفة ما لله من حق. وانما عرف الله عز وجل - 01:40:58

النقل ثم العقل دل على ما دل عليه الله عز وجل عرفناه بالنقل بإرسال الأنبياءلينا وجلت العقول على صحة ما جاءوا به واذا سئلت فقل عرفت الله بآياته ومخلوقاته. فان هذا جواب واف جامع للنقل والعقل - 01:41:28

ان يقول ما الادب في الدرس؟ عدم القيام بين يدي الشيخ؟ السؤال اذا من الادب في الدرس عدم القيام بين يدي شيخه. السؤال اذا احتاج الى القيام بين يدي الشيخ - 01:41:48

فماذا يفعل؟ يستأذنه بالاشارة ولو كان بعيدا. فان رأاه الشيخ و اشار اليه فقد علم الشيخ حاله واذن له. وان لم يره انتظر ثم ذهب فقد رأاه الله الله انك ادیت هذا الادب الذي عليك. لذلك بعذ الاخوان يقول يا اخي اطلع والحمد لله اللهم سعودها بيحيط علينا بيشوف ذا وين رايح انا ما اراك. لكن الله يراك - 01:42:00

انت اول بركة تعلمك ان تحفظ حق الله سبحانه وتعالى في هذا المجلس حق الله عز وجل منه الادب المعروفة في ادب العلم لذلك ما اكتسب العلم من مثل الادب وما سلب العلم بمثل سوء الادب - 01:42:25

قد رأينا اناسا يحفظون ويعرفون ولكنهم تخلفوا باداب ساقطة فاسقطهم الله من ديوان اهل العلم ورأينا اناسا حفظهم ضعيف ولكنهم باجتهادهم وحرصهم على الادب وهبهم الله عز وجل قدرها من العلم صاروا به من اهله - 01:42:41

فالشأن كله يدور على اقامة الانسان لهذه العبودية وتقربه بها الى الله سبحانه وتعالى. ومن جملة ذلك تخلقه بأخلاق اهلها هذا يقول

هل خذوا النبي وكيف علمه الله هل علمه بوحي؟ الجواب نعم الخضر نبي في قول جمهور اهل العلم ونقل عليه الاجماع وعلمه الله عز

- 01:43:00

وجل بالوحي وهذا ظاهر في آية سورة الكهف هذا يقول هل يجب الایمان بأنهم مخلوقون؟ يعني الملائكة من نور؟ الجواب؟ نعم يجب الایمان بذلك لمن بلغه العلم بذلك من حديث عائشة في الصحيح. وأما ما عدا ذلك من العوام فلا يطلب ذلك منهم. لكن اذا ذكر لهم الدليل - 01:43:22

عليهم ان يؤمنوا ان الملائكة خلق خلقهم الله سبحانه وتعالى من نور. يقول لماذا يفضلنا التسهيل على التوفيق في الكلام عنكم هكذا سمعناكم في القول عن انفسكم. لعله يقصد اني اقول قال المصنف وفقه الله ولا اقول سدده الله - 01:43:45

الجواب ان التوفيق التسديد هي الغاية التي يوصل اليها بعد التوفيق. والتوفيق هو التيسير لليسرى. الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في ويسره لليسرى التوفيق هو التيسير لليسرى ومقابله ماشي الخذلان وليس الخذلان. الخذلان وهو - 01:44:09

الآية التي تيسير للعسرى يقول سألت كثيرا من الناس عن اركان الاسلام والایمان فكان الكثير منهم يجهل عدها. فضلا عن معرفة القدر الواجب المجزئ منها فما واجب طلاب العلم تجاه ذلك الواجب عليهم ان يسعوا في تعليم الناس هذا الامر الذي يلزمهم وينفعهم -

01:44:35

فاما تعلم احدكم المسائل الازمة من الدين ليحرص على تبليغها فان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ذلك. قال البخاري رحمه الله وحدثنا ابو عاصم ضحاك بن مخلد قال اخبرنا الازاعي قال حدثنا حسان بن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله بن علي بن العاص رضي الله عنهما ان النبي - 01:44:55

صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو آية. فيجب على طالب العلم ان يجتهد في تبليغ الناس الدين الذي علمه مما يلزمهم هم خاصة يقولون اين يحرم من دخل مكة ومكث فيه عدة ايام مع العلم انه ليس من اهلها يعني ويريد العمرة بعد ذلك؟ الجواب انه يخرج -

01:45:15

ارجعوا الى ميقاته الذي جاء من جهته. فاما جاء من جهة نجد ودخل مكة بغير احرام وهو يريد العمرة وجب عليه ان رجع الى ميقاتهم وهو ميقات السبيل قبل المنازل فيحرم منه ولا يجوز له ان يحرم من الحل الا اذا كانت نيته طارئة بان - 01:45:40

ليكون قد تجدد له فعل العمرة عند وصوله مكة فيكون اراد ان يزور بعض اقاربه من غير ارادة العمرة قبل فلما بقي عنده اراد ان يعتمر فهذا يخرج الى الحل - 01:46:02

والمواد بتحل خارج الحرم سواء من التنعيم او من عرفة يقول هل تدخل الاجهزة التي يقرأ من خلالها الكتاب ضمن ادب الكتاب؟ نعم هي وعاء من اوعية العلم فينبغي للانسان ان يحفظ حق الكتاب حق العلم الذي فيها وان كان الامر فيها ايسر من الامر في الكتاب لانها - 01:46:20

مغطاة غالبا يقول هل تسمحون باحضار شرح شرحكم من تعليقنا؟ اذا كان هذا الشرح شيء كتبته انت يعني فيما سلف وتأتي به لتقابله فتلحق ما فاتك او تصحح ما تغير منه فهذا لا بأس اما ان تحضر شرحا مفرغا به ولا ينبعي ان تفعله معه ولا مع غيري - 01:46:40

فضلا عن ان تحضر شرحا اخر لغيري فان من سوء التعلم مزاحمة تعليم المعلم بشرح بين يديه. لان هذا يشتت ذهنك و يجعلك في شغل عن افاده معلمك وربما نشا منه - 01:47:03

اضطراب عنك يقول انتشرت طاهرة بين عدد من طلبة العلم وهو يضع كتب العلم في السيارة وربما في شنطة السيارة على وجه الالياطي فهذا ينافي احترام العلم؟ وهل هذا سبب من حرمان اسباب حرمان العلم - 01:47:20

كل شيء يخل بحرمة العلم هو من اسباب الحرمان فيه. من اسباب الحرمان الاخالل بحرمة العلم فاي شيء اقل بالحرمة فهذا يقد في تعلم المرء و يجعله محروما وذلك في هذه السورة المذكورة اذا كان على وجه لا يليق. اما اذا كان على وجه لائق بان يحتاج اليها في القراءة في السيارة احيانا او غير - 01:47:38

لذلك فهذا لا بأس اما ان يرميها دون مبالغة و يجعلها عرضة للشمس في لوقت فهذا من سوء الادب مع الكتاب امام هذه الاسئلة نكون

قد اجينا على بعضها ونجيب على بقية منها في مجالس - 01:48:01

- القادمة وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

01:48:19